

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢ مدربراسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر (١٢٨١) ١٩٦٢.

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يتصلها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦١
وببناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية المختص بشئون الأزهر -
بناء على اقتراح شيخ الأزهر :

قرر :

مادة ١ - عين السيد عبد ماهر المراقب العام بجامعة حين شئش أميناً عاماً للجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره即
صدربراسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر (١٢٨١) ١٩٦٢.

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢

تعيين مدربين عاملين بوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم

وزارة التعليم العالي ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يجوز بقرار من عميد الكلية أو المعهد العالي التابع لوزارة التعليم العالي ، تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقرونة من الطلاب الذين يثبت البحث الاجتماعي عجزهم عن أدائها ، على أن يوفروا المعهد الذي تضمه الوزارة بقوتهم سدادها ، وذلك في حدود القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

قرر :

مادة ٢ - يعاد الخدمة بالقوات المسلحة الضباط الأطباء المذكورين بعد فراقهم الأصلية التي كانوا بها قبل تعيينهم بوزارة الصحة وبالرتب العسكرية الموحدة فرين كل منهم اعتباراً من تاريخ ترقية أحدهم من نفس دفعهم إليها :

دكتور محمد رياض الجبالي ، مقدم

دكتور فتحي محمد بدوى ، مقدم

دكتور فوزى خليل السيد ، مقدم

دكتور نسيم آدم خليل ، رائد .

مادة ٣ - على وزيري الحربية والصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدربراسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر (١٢٨١) ١٩٦٢.

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقرونة على بعض طلبة الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم

وزارة التعليم العالي ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يجوز بقرار من عميد الكلية أو المعهد العالي التابع لوزارة التعليم العالي ، تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقرونة من الطلاب الذين يثبت البحث الاجتماعي عجزهم عن أدائها ، على أن يوفروا المعهد الذي تضمه الوزارة بقوتهم سدادها ، وذلك في حدود القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .